

الأشباه والنظائر

المسألة الخامسة في الاستقرار .

المسألة الخامسة .

في الاستقرار .

يستقر الملك في المبيع و نحوه : من المسلم فيه و المصالح عليه و الصداق المعين بالتسليم .

و تستقر الأجرة في الإجارة : بالاستيفاء و قبض العين المستأجرة و إمساكها حتى مضت مدة الإجارة أو مدة إمكان السير إلى الموضع الذي استأجر للركوب إليه .

وإن لم ينتفع و سواء إجارة العين و الذمة .

و تستقر في الإجارة الفاسدة : أجرة المثل لذلك .

قال الأصحاب : و يستقر الصداق بواحد من شيئين : الوطاء و الموت .

و أورد في المهمات عليهم : أنه لا بد من القبض في المعين أيضا لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالبيع فكما قالوا : إن المبيع قبل القبض غير مستقر و إن كان الثمن قد قبض : فكذلك الصداق .

و أجيب : بأن المراد بالاستقرار هنا : الأمن من سقوط المهر أو بعضه بالتشطر .

و في المبيع : الأمن من الانفساخ .

فالمبيع : إذا تلف انفسخ البيع .

و الصداق المعين إذا تلف القبض : لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع فاقترن البابان .

ذكره الشيخ ولي الدين البلقيني .

و قال القاضي جلال الدين البلقيني : لم يبين الأصحاب معنى الاستقرار في باب الصداق حتى

خفي معناه على بعض المتأخرين فما ورد عليهم أنه لا بد من قبض المعين .

و ليس الأمر كذلك فإن معنى الاستقرار في الصداق عينا كان أو دينا : .

الأمن من تشطره بالفراق قبل الدخول و من سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله .

و هذا الاستقرار يكون في الصداق المعين و الذي في الذمة و جميع الديون التي في الذمة

بعد لزومها و قبض المقابل لها : مستقرة إلا دينا واحدا : هو دين السلم فإنه وإن كان

لازما فهو غير مستقر و إنما كان غير مستقر لأنه يصد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد .

فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين : الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول

الدين المذكور لعدم وجود جنسه : و امتناع الاعتياض عنه و ذلك مخصوص بدين السلم : دون بقية الديون .

و أما دين الثمن بعد قبض المبيع فإنه أمن فيه الفسخ المذكور و إن تعذر حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه و كذا الفسخ بسبب رد بعيب أو إقالة أو تحالف